

المجلس التنفيذي

CE/74/7

Madrid, November 2004
Original: French

الدورة الرابعة والسبعين

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير فريق العمل المكلف بتهيئة

التعديلات على المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي

مذكرة من الأمين العام

ترمي هذه الوثيقة إلى إعلام المجلس التنفيذي بما أحرزه فريق العمل من تقدم قبل اجتماعه القائم في إطار هذه الدورة.

تقرير فريق العمل المكلف بتهدئة التعديلات على المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي

- (١) يذكر أن المجلس قرر في دورته الثانية والسبعين (بیجين، شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) إنشاء فريق عمل كف بتهئة التعديلات الواجب إجراؤها على المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي، بتعاون وثيق مع الأمين العام (المقرر ٤ (ثاني وسبعين)).
- (٢) وتشكل الفريق من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
البرازيل، كامبوفون، قبرص، إسبانيا، الاتحاد الروسي، فرنسا، إيطاليا، الأردن، المغرب، المكسيك، وتونس. وانتخبت فرنسا للرئيسة، وإسبانيا والمكسيك لنيابة الرئيسة. وظل الفريق مفتوحاً أما من شاء المشاركة من أعضاء المجلس.
- (٣) وكان الفريق قد عقد، قبل اجتماعه الأخير في باريس في ٤ شرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ثلاثة اجتماعات. إذ عقد الاجتماع الأول مباشرة بعد أن شكله المجلس، والاجتماع الثاني في المقر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والاجتماع الثالث قبل اجتماع المجلس في حيدر أباد في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤.
- (٤) وكانت الرئيسة طلبت إلى الأعضاء خلال الاجتماع الثاني أن يتقدموا إلى الفريق بإسهاماتهم عن طريق الأمانة.
- (٥) وخلال الاجتماع الثالث، تقدم الفريق بعدد من الخطوط العريضة التي من شأنها أن توجه التعديلات التي يمكن أن تطرأ على المادتين ٦ و ٧، وإذا اقتضى الأمر، على مواد أخرى قد يتعلق مضمونها بالغاية من المهمة التي أنيطت بالفريق. وقد أقر المجلس التنفيذي هذه التوجيهات في مقرره (ثالث وسبعون)).
- (٦) وفي الاجتماع الرابع في باريس، أحاط أعضاء الفريق علما بإسهام كانت تقدمت به بلغاريا بدعم من عدة بلدان. وتلقوا أيضاً أثناء الاجتماع اقتراحًا من الرئيسة جاء بدعم من إسبانيا والمكسيك. وترافق طيه نسخ عن الإقتراح البلغاري.
- (٧) وطلبت رئاسة الفريق من المستشار القانوني ومن البلدان التي يشكل منها الفريق أن تبلغ الرئاسة بما لديها من ملاحظات قبل ١٥ شرين الثاني/نوفمبر. وقد نتج إسهام الرئيسة لاحقاً لكي يتضمن بعض الملاحظات وبعض العناصر الواردة في الإقتراح البلغاري، وهو يرفق طيه معدلاً.

(٨) ومن بين الإسهامات التي تلقيناه، يجدر ذكر اقتراح الكاميرون الذي يؤيد اقتراح بلغاريا كاملاً، وإسهام إيطاليا الذي يؤيد توليف مختلف العناصر، وإسهام الأردن الذي يرغب في الحفاظ على النص الحالي للมาدين ٦ و ٧ كما هو. وفي المقابل، أصرت إسبانيا على الحفاظ على اقتراح الرئاسة دون تعديل ينكر عليه.

(٩) وتلقينا أيضاً منكرة من وزير التنمية الاقتصادية والعمل في هونغ كونغ يعرب فيها هذاعضو المشارك، كما سبق فعل كل من ماكاو وجماعة الفلمند البلجيكية، عن قلقه إزاء احتمال حق التعبير عن رأيه في الجمعية العامة، ويتسائل من ثم عن جدوى بقائه عضواً في المنظمة في هذه الحالة.

(١٠) لكن هذه المخاوف ينبغي أن تتبدد، لأن اقتراحي التعديلات قيد النظر يحفظان بالفعل للأعضاء المشاركين الصفة والامتيازات التي يتمتعون بها حالياً.

(١١) وقرر الفريق عقد اجتماعه القائم في اليوم الأول من الدورة الرابعة والسبعين للمجلس التنفيذي التي ستعقد في سلفادور دي باهيا، أي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتعترض رئاسة الفريق وأعضاؤه التوصل في ذلك الاجتماع إلى صيغة مشروع نهائي لتعديل النظام الأساسي، بغية تقديمها إلى المجلس في اليوم التالي.



جمهورية بلغاريا
وزارة الاقتصاد

CE/74/7
Annex II

مساهمة

إلى

فريق العمل المنبثق عن المجلس التنفيذي
لإعداد تعديلات على المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي
لمنظمة السياحة العالمية

إن وزارة الاقتصاد في جمهورية بلغاريا، بناء على:

- قرار الجمعية العامة التي عقدت في بيجن، شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- مقرر المجلس التنفيذي الصادر عن دورته الثانية والسبعين، شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من أجل إنشاء فريق عمل لإعداد تعديلات على المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي؛
- واجتماعي فريق العمل، بيجن، شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومدريد، كانون الثاني/يناير ٤؛ ٢٠٠٤

وقد أخذت في الحسبان:

- ملاحظات المستشار القانوني للمنظمة حول تعديل المادتين ٤ و ٧؛
- اقتراحات البلدان الأعضاء في فريق العمل؛
- ورأي وزارة الشؤون الخارجية البلغارية؛

وإذ تسترشد بالمبادئ الرئيسية المتمثلة بالآتي:

- التأكيد على دور المنظمة كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التأكيد على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة؛
- قصر قدرة اتخاذ القرار على الدول الأعضاء دون غيرها، من خلال حق التصويت والكلام في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي؛

المحافظة على احتمال مشاركة هيئات السياحة وكياناتها، غير الدول ذات السيادة وممثلي القطاع الخاص ورباطات القانون الخاص الدولي، في تطبيق أفكار المنظمة ومشارييعها ووسائلها بصفة تقتصر على دور لا ينطوي على اتخاذ قرارات؛

تغتنم هذه الفرصة لتقديم بتحياتها إلى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ورئيس فريق العمل، وتقدم مشروع اقتراحها الثاني من أجل تعديل النظام الأساسي للمنظمة.

وتويد بلغاريا الموقف الذي يعبر عنه في الورقة التي تستند إلى استنتاجات فريق العمل المعنى بالتعديلات الذي عقد في حيدر أباد، وفيه يتجلّى توافق الآراء الذي تبلور حول اقتراح الرئاسة الفرنسية، أي أن:

المادة ٦ الجديدة ينبغي أن تكون كالتالي:

(١) منظمة السياحة العالمية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ذات طابع حكومي دولي. اتخاذ القرارات والتصويت فيها امتيازات تقتصر على الدول الأعضاء دون غيرها.

(٢) الشراكة في المنظمة مفتوحة أمام كافة الأطراف التي ليست دولاً من تتصل أنشطتهم بهدف المنظمة. ولمشاركة الأعضاء الذين ليسوا دولاً طابع تقني غير سياسي، إذ لا يحق لهم التصويت في الأجهزة الحاكمة.

(٣) تقام طلبات العضوية لغير الدول كتابةً من قبل الدولة التي تتولى مسؤولية العلاقات الخارجية للمرشح المتقدم بالطلب، أو من قبل الدولة التي يحمل المرشح جنسيتها. وتكون العضوية عرضة لموافقة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي.

المادة ٧ الجديدة

أولاً — الأعضاء الذين ليسوا دولاً ينقسمون إلى مجموعتين:

(١) أعضاء مشاركون يتشكلون من: (أ) الأعضاء الذين ينتمون أصلاً إلى فئة الأعضاء المشاركين، بموجب النظام الأساسي للمنظمة الذي أقر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠؛ (ب) الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي بالمعنى المحدد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، شرط ألا تكون موضع نزاع دولي؛ (ج) أقاليم أخرى يعتبر المجلس التنفيذي أن طابعها كطابع من ينتمي إلى الفئتين (أ) و(ج) أعلاه.

CE/74/7

Annex II

(٢) أعضاء منتسبون يتألفون من منظمات دولية، ومؤسسات تجارية، ومراكز بحوث وتعليم، ومنظمات مهنية وعمالية، وهيئات غير حكومية، ومؤسسات سياحية محلية. ويتمثل الأعضاء المنتسبون في أعمال المنظمة بلجنة منتخبة وبأجهزتها ذات الصلة. ولهم أن يشكلوا تجمعات مختلفة داخل اللجنة وفقاً لطبيعة مصالحهم.

ثانياً - يشارك الأعضاء المشاركون والأعضاء المنتسبون، كل عن طريق لجنته، في أنشطة الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس.

تمت صياغة هذا الاقتراح من قبل مسؤولة العلاقات الخارجية في مديرية السياسات السياحية في وزارة الاقتصاد في جمهورية بلغاريا، السيدة إيسكرا يوتزوفا، ووقعه نائب وزير الاقتصاد المكلف بالسياحة، وأقرته وزارة الخارجية.

ويود نائب الوزير، السيد ديميتار هادجيبيكولوف، أن ينتهز هذه الفرصة لكي يعرب مجدداً للأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، ولرئيس وأعضاء فريق العمل المنبثق عن المجلس التنفيذي، عن فائق تقديره.

صوفيا، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ديميتر هادجيبيكولوف
نائب وزير الاقتصاد



المرفق الثاني

مشروع مراجعة النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية
وهو يشمل مختلف الاقتراحات التي تقدم بها أعضاء فريق العمل
وقيلت بها رئاسة الفريق من أجل تعديل النظام الأساسي

الديباجة: تم التوصل إلى الاقتراح الوارد أدناه بعد انعقاد خمسة اجتماعات لفريق العمل، وهو يستند إلى المبادئ الخمسة الآتية:

- تأكيد وتوطيد الطابع الحكومي الدولي للمنظمة؛
- التأكيد على دور المنظمة كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- قصر قدرة اتخاذ القرار فقط على الدول الأعضاء التي لها حق التعبير عن رأيها والتصويت في الجمعية العامة وفي المجلس التنفيذي؛
- إمكانية قيام الأجهزة السياحية التي ليست دولاً ذات سيادة، والأطراف الفاعلة في القطاع الخاص، والرابطات الدولية ذات الحقوق الخاصة، بالمشاركة في تطبيق أفكار المنظمة ومشاريعها وعمل بأساليبها، ما يكسبها صفة تقتصر على دور يستثنى اتخاذ القرارات.

المادة ٤

تكون صفة العضو في المنظمة بمثابة:
أ) الأعضاء الفاعلين؛
ب) الأعضاء المشاركين.

المادة ٥

- (١) تكون صفة العضو الفاعل في المنظمة بمثاول كل الدول ذات السيادة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- (٢) يمكن للدول أن تصبح أعضاء فاعلين في المنظمة إذا أقرت الجمعية العامة ترشيحها بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين، شرط أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء الفاعلين في المنظمة.
- (٣) للدولة التي تنسحب من المنظمة وفقاً لأحكام المادة ٣٥ الحق في العودة لأن تصبح عضواً فاعلاً في المنظمة، دون حاجة إلى إجراء تصويت، بواسطة بيان رسمي تعلن فيه أنها تعتمد النظام الأساسي للمنظمة وتقبل ما يقتضى بذلك من موجبات لصفة العضو.

المادة ٦

- (١) الأقاليم التي تكون حتى تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ متمتعة بصفة العضو المشارك تحتفظ بصفتها هذه. وترفق طي هذا النظام الأساسي قائمة بهذه الأقاليم.
- (٢) تكون صفة العضو المشارك في المنظمة بمثاول المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الإدارة السياحية التي لا صلاحيات سياسية والتي تكون تابعة لكيانات إقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والتنظيمات المهنية والتقاريرية والجامعية، والمؤسسات التجارية والرابطات التي لأنشطتها علاقة بأهداف المنظمة أو أنها تقع ضمن صلاحياتها.
- (٣) يمكن لهذه الكيانات أن تصبح أعضاء مشاركين في المنظمة، شرط أن يقدم ترشيحها إلى صفو العضو كتابة إلى الأمين العام مشفوعاً بموافقة مسبقة من أعلى السلطات المختصة في مجال السياحة في الدولة التي يقع فيها مقرها، وأن يبلغ ذلك بالطرق الدبلوماسية، وأن ينال موافقة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين، شرط أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء الفاعلين في المنظمة.

المادة ٧ (سابقا الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٦)

- (١) تشكل لجنة للأعضاء المشاركين تضع نظامها الداخلي الخاص، فقدمه إلى الجمعية من أجل إقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الذين يمثلون بنفس الوقت أغلبية الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين. ويمكن لهذه اللجنة أن تمثل في المجتمعات المنظمة.
- (٢) تتألف لجنة الأعضاء المشاركين من مجموعتين: الأولى وهي مجموعة المقاصد، وتضم الأعضاء المشاركين حتى تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات السياحية التابعة لكيانات إقليمية؛ ومجموعة مهنية ثانية تضم سائر الأعضاء المشاركين.

الجمعية العامة

المادة ٩

- (١) الجمعية هي الجهاز الأعلى في المنظمة، وهي تتألف من مندوبيين يمثلون الأعضاء الفاعلين.
- (٢) يمثل كل عضو من الأعضاء الفاعلين والمشاركين في كل دورة من دورات الجمعية بما لا يزيد عن خمسة مندوبيين يعين العضو أحدهم رئيساً للوفد.
- (٣) للجنة الأعضاء المنتسبين أن تعين ما لا يزيد عن ثلاثة مراقبين، وكل عضو منتب أن يعين مراقباً واحداً يجوز له أن يشارك في أعمال الجمعية.
المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي

المادة ١٤

- (١) يتتألف المجلس من أعضاء فاعلين منتخبهم الجمعية بنسبة عضو واحد من أصل كل خمسة أعضاء فاعلين، وفقاً للنظام الداخلي الذي تضعه الجمعية، بغية للتوصل إلى توزيع جغرافي منصف ومنكافي.
- (٢) للأعضاء المشاركين، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ناطق باسمهم يشارك في أعمال المجلس دون أن يكون له حق التصويت. وهو لا يشارك في اتخاذ القرارات.
- (٣) يشارك الناطقان باسم الأعضاء المشاركين في أعمال المجلس دون أن يحق لهما التصويت، باستثناء مرحلة اتخاذ القرار خلال مداولات المجلس.

